Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2021/0000519/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Special Procedures Branch, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the Letter circulated by the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, concerning her calls for submissions to her upcoming report to be presented to the Human Rights Council in June 2021, which will focus on "**the criminalisation and prosecution of rape**".

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, *herewith*, the information received by the Competent Authorities in the State of Qatar with regard to the above mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Special Procedures Branch, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, January 4th 2021

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR
GENEVA

The Office of the UN High Commissioner for Human Rights
Ms. Renata Preturlan
Email: rpreturlan@ohchr.org
Ms. Orlagh McCann
Email: omccann@ohchr.org
Email: vaw@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

ملحق استبيان بشأن تجريم ومحاكمة الاغتصاب

تعريف ونطاق احكام القانون الجنائي:

س1 : ارجو تقديم معلومات بشأن احكام /حكم القانون الجنائي بشأن الاغتصاب (أو اشكال مماثلة لعنف جنسي خطير لتلك السلطات القضائية التي ليس لديها تصنيف للاغتصاب) من خلال تقديم نصوص مترجمة كاملة للمواد ذات الصلة بالقانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائي؟

ج: جرم قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م (أفعال الزنا والجرائم الواقعة على العرض) التي تندرج ضمن مفهوم الاغتصاب في المواد (279) وما يليها وكالاتي:

م/279: التي عاقبت بالاعدام او الحبس المؤبد على كل من واقع انثى بغير رضاها سواء بالإكراه او التهديد او بالحيلة.

وتكون العقوبة بالاعدام اذا كان الجاني من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً عندها او عند من تقدم ذكرهم .

م/280: يعاقب بذات العقوبة كل من واقع انثى بغيير إكراه مع علمه انها مجنونة او معتوهة او لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وتكون العقوبة بالإعدام اذا كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (279).

م/283: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 15 سنة كل من واقع ذكراً بغير رضاه سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة وتكون العقوبة الإعدام اذا كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (279) .

م/284: يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع ذكراً بغير إكراه أو تهديد أو حيله مع علمه أنه مجنون أو معتوه او لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

وتكون العقوبة بالإعدام اذا كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (279).

- **ثمة أفعال حرمها قانون العقوبات لا ينطوي عليها مفهوم الاغتصاب الا انها تقع ضمن مفهوم (العنف الجنسي اللفظي) وهي المبينة في الاتي:**

- ما ورد تحت عنوان (**الفعل الفاضح المخل بالحياء**) وهو ما تم معالجته في :

م/290: التي عاقبت بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ابدى إشارة أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة ، أو أتى فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء باي طريقة في مكان عام.

- هناك أفعال جاءت تحت عنوان (**التحريض على الفسق والفجور والبغاء**) جرمها قانون العقوبات وهي جرائم البعض منها في دلالاته المباشرة لا ينطوي عليه مفهوم الاغتصاب الا انها مجاورة له وذلك بدلالة:

- م/296: التي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات على ارتكاب عدد من أفعال البغاء وحرض انثى أو استدرجها أو أغواها بأي وسيلة على ارتكاب البغاء او الإقامة او التردد على بيت البغاء بقصد ممارسة البغاء فيه سواء داخل البلاد او خارجها.

- م/297: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة كل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الاكراه او التهديد او الحيلة على من وقعت عليه الجريمة او كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره او كان الجاني ممن نص عليهم في المادة (279) من هذا القانون.

علماً بأن القاسم المشترك بين (**أفعال الزنا والجرائم الواقعة على العرض**) و (**أفعال التحريض على الفسق والفجور والبغاء**) أن كليهما يستلبان إرادة الضحية(**انثى او ذكر**) من خلال الإكراه أو التهديد لمواقعتها) وهنا تتحقق عناصر الاغتصاب بشكل مباشر ،كما في النمط الأول من الأفعال ، أو لإجبار الضحية على (**مواقعة آخرين**) فتتحقق ذات النتيجة بوسائل أخرى من قبيل (**التحريض** ، **أو الاغواء** ، **أو الاغراء**).

- وترد في القانون أفعال تم تجريمها تمس شرف الضحية بغير رضاها وسواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة ولكن (**دون مواقعتها**) وقد اصطلح عليها بـ(**هتك العرض**) وهي تشترك مع وقائع الاغتصاب بانها تقع جبراً ،ولكن دون ان تندرج ضمن مفهوم الأخيرة.

حيث عالجتها المواد من (286) وما يليها وقد نص في هذه المادة على ما يلي:
(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 15 سنة كل من هتك عرض انسان سواء بالإكراه او التهديد او بالحيلة

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته 15 سنة اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 279 من هذا القانون .

س2: استناداً على نص تلك الاحكام هل التعريف المقدم للاغتصاب ؟

أ- جنس محدد يغطي النساء فقط — نعم ☒ لا

ب-محايد بين الجنسين يغطي جميع الأشخاص — نعم ☑ لا

ت-يستند على غياب موافقة الضحية — نعم ☑ لا

ث-يستند على استخدام القوة او التهديد — نعم ☑ لا

ج- هل يغطي اغتصاب مهبلي — نعم ☒ لا

- النيابة العامة هي من تقدر ذلك

ح- هل يغطي جميع اشكال التغلغل او الاختراق. — نعم لا

- النيابة العامة هي من تقدر ذلك

- وبشأن الفقرات : هـ،م،ن،ك التي تدور حول موضوع (اغتصاب /الزوج) او فكرة الاغتصاب في الحياة الزوجية.

فنوضح بهذا الخصوص بأن الشريعة الاسلامية وهي المصدر الأساسي للتشريع في دولة قطر قد اقرت حقوقاً متبادلة ما بين الزوج والزوجة حيث يمكن قراءة وفهم هذه المسألة في ضوء ذلك.

س3: هل هناك احكام تستثني تجريم مقترف الجرم اذا كان الضحية ومقترف الجرم المزعوم يعيشان معاً في علاقة جنسية /لديهما علاقة جنسية / اذا كان الأمر كذلك يرجى رفعه مع الترجمة المقابلة؟

ج: نفيد بان العلاقة الجنسية خارج المؤسسة الزوجية محظورة ومحرمة شرعاً وقانوناً في دولة قطر .

س4: ما هو العمر القانوني للموافقة الجنسية؟

ج: العمر القانوني هو تمام السادسة عشرة من العمر بدلالة.

م/281: التي نصت على ما يلي:

((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت قد اتمت السادسة عشرة من عمرها وتكون العقوبة الحبس المؤبد او الحبس الذي تجاوز مدته خمس عشرة سنة اذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 279 من هذا القانون)).

س5: هل هناك شروط تعرف بشأن النشاط الجنسي بين الأقران؟

اذا كان كذلك .

ج: الإجابة على السؤال رقم (3) استغرقت الإفادة بشأن هذا السؤال .

س6: قدم معلومات حول عقوبات جنائية منصوص عليها ومدة تلك العقوبة لأشكال الاغتصاب المجرم؟

ج: الإجابة على السؤال رقم (1) استغرقت الإفادة بشأن هذا السؤال.

س7: ماذا ينص التشريع في بلادك بشأن تعويض ضحية الاغتصاب أو العنف الجنسي بعد ادانة الجاني؟

ج: تم معالجة هذه المسألة في كل من:

-قانون الإجراءات الجنائية: بدلالة المواد:

- (19) التي نصت على الآتي: (لمن لحقه ضرر شخصي من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم اثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ، ولا يقبل منه ذلك امام محكمة الاستئناف .

- المادة (20) : اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية ..)

وتتجلى أهمية هذه المادة مع الاحتمالات التي تنهض في جرائم الاغتصاب بان يكون الضحية (ذكراً او انثى) دون سن السادسة عشرة من العمر .

م/24 : (للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى .
ويجوز له في هذه الحالة ان يرفع دعواه اما المحاكم المدنية المختصة).

- **القانون المدني رقم** (22) **لسنة** 2004:
- المادة 199 منه التي نصت على ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

الظروف المشددة :

س8: هل ينظر القانون في ظروف مشددة عند النطق بالحكم على حالات الاغتصاب ؟ اذا كان كذلك فما هي؟

ج: نعم : هي المبينة في المادة 279 كما سبق التنويه عنه.

- الفقرات أ ب ت بشأن (**حالات مختلفة لوقائع الاغتصاب وهل تشكل ظروفاً مشدده**).

- نفيد بأن قانون العقوبات قد بين في المادة 279 هذه الظروف حصراً ويكون مفيداً الإحالة الى النيابة العامة والقضاء في تقدير الحالات الواردة في الفقرات المذكورة.

س9: هل ينظر القانون في ظروف مخففه لغرض العقوبة؟ **نعم√** **لا**

اذا كان الجواب بنعم ارجوا أن تحدد ذلك .

- ورد في المادة 90 من قانون العقوبات انه (**اذا رات المحكمة عند الحكم في جناية ان ظروف الجريمة او الجاني تستدعي الرأفة جازلها ان تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية**) وهو ما يشمل (**جرائم الاغتصاب**).
- بشأن السؤالين (10 ،11) فنرى من المفيد إحالة الإجابة عليهما الى النيابة العامة والقضاء.

- **الملاحقة القضائية:**

س12: هل الاغتصاب الذي يبلغ للشرطة تتم ملاحقته قضائياً خارج المكتب (النائب العام) ؟ **نعم** **لا**

- نفيد بهذا الشأن ان أعضاء قوة الشرطة بصفتهم مأموري ضبط قضائي ، تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق باعمال الضبط القضائي) (**المادتان** 27، 28 **إجراءات جنائية**) والمقصود باعمال الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية التحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة عموماً وبضمنها (**جرائم الاغتصاب**).

ولقد قضت المادة (31/ إجراءات) بانه يجب على مأموري الضبط القضائي (**وبضمنهم أعضاء قوة الشرطة**) ان يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشان الجرائم (**ومن بينها جرائم الاغتصاب**) وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة ويجب عليهم ان يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة للتحقيق في الوقائع التي يبلغون بها أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت

وتثبيت جميع الإجراءات في محاضر موقع عليها من قبلهم وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

الأسئلة من ١٣ إلى ٢٠ تندرج الإجابة عليها ضمن اختصاص النيابة العامة والقضاء.

الحرب/ النزاع

س٢١: هل يجرم الاغتصاب بوصفه جريمة (جريمة حرب) أو جريمة ضد الإنسانية؟

السؤالين ٢٢ و٢٣: نفيد بأنه ليس ثمة قوانين خاصة تتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة، إلا أنه من المفيد الإشارة إلى أن أحد الأهداف أو الشواغل الرئيسية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هو إرساء بيئة تشريعية تتحقق من خلالها الموائمة ما بين القوانين القطرية وأحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت لها دولة قطر.

س٢٤: هل تمت المصادقة على قانون روما للمحكمة الجانية الدولية؟

ج: نعم.

س٢٥: إحصائية بعدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها خلال عامي ٢٠١٨- ٢٠١٩ والاحكام الصادرة

م	السنة	الحكم
1	2018	سنة
2	2018	لازال بالنيابة
3	2018	لازال بالمحكمة
4	2018	سنة سجن
5	2018	٣ سنوات سجن
6	2018	سجن مؤبد
1	2019	٥ سنوات سجن
2	2019	لازال بالمحكمة
3	2019	لازال بالمحكمة
4	2019	لازال بالنيابة
5	2019	لم يصدر حكم
6	2019	٧ سنوات سجن
7	2019	لازال بالنيابة

س٢٦: يرجى توضيح أي عوائق خاصة وإضافية أمام الإبلاغ عن حالة الاغتصاب ومحاكمته ومساءلة الجناة في السياق الاجتماعي والقانوني الذي لا يشمله ما سبق.

ج: ليس ثمة إشكال أو عائق في السياق القانوني أمام الإبلاغ عن وقائع الاغتصاب، وذلك بموجب المادة (٣١/ إجراءات جنائية المنوه عنها آنفاً).

إلا أن ثمة تحديات من طبيعة اجتماعية تصادف بشدة الإبلاغ أو الشكوى عن هذه الوقائع ومرتكبيها لعوامل اجتماعية تتعلق بحرص الضحايا على سمعتهم ومكانتهم في المجتمع، ويتصاعد هذا التحدي حدة حين تكون الجناة من أصول الضحية، أو حين تحدث هذه الوقائع في نطاق الأسرة، إذ يتردد الضحايا في الإبلاغ حفاظاً على تماسك الأسرة وسمعتها.